

The penalty resulting from the breach of the legal expert's obligations under Jordanian law

Esam Hasan Al-Aqrabawi

College of Law || Jadra University || Jordan

Abstract: This paper deals with the subject of the penalty resulting from the violation of the obligations of the legal expert in accordance with Jordanian law, it is known that many of the courts of different types and degrees draw in many of the lawsuits the opinion of the people of experience and study on certain issues, or cannot prevent the judge deciding which of its own.

Because for his judicial expert of the work is directly related to individuals of society and liberties and rights, which requires him a lot of time and accuracy in achievement, and as the nature of his work related to justice, there must be controls allow opponents of his claim for compensation whenever their right to harm illegal according to the principles Civil responsibility. So the study came to discuss the penalty resulting from the breach of the expert legal obligations for damages that may be caused to opponents and my study was divided through a preliminary study, and two.

In the introductory section, it dealt with the civil liability of the judicial expert from the act, damage and causal relationship between the act and the injury. And proving the civil liability of the judicial expert in the first subject.

The second part dealt with the effects of the responsibility of the judicial expert in the suits of compensation. This section was divided into two requirements, which dealt with the first requirement of compensation and the judge's discretion, and the second demand on how to compensate the expert's damages.

Keywords: Judicial Expert, Civil Law, Jordan, Civil Liability.

الجزاء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته في القانون المدني الأردني

عصام حسن العقرباوي

كلية الحقوق || جامعة جدارا || الأردن

الملخص: يتناول هذا البحث موضوع الجزاء المترتب على إخلال الخبير القضائي وفقاً للقانون الأردني، فمن المعلوم أن الكثير من المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها تستعين في كثير من الدعاوي برأي أهل الخبرة والدراسة حول مسائل معينة، يتعذر أو يمنع على القاضي البت فيها من تلقاء نفسها.

ونظراً لما يقوم به الخبير القضائي من عمل له علاقة مباشرة بإفراد المجتمع وحرّياتهم وحقوقهم وهو ما يتطلب منه الكثير من الوقت والدقة في الإنجاز، وحيث أن طبيعة عمله مرتبطة بالعدالة فلا بد من ضوابط تتيح للخصوم من مطالبته بالتعويض متى ما الحق بهم ضرر غير مشروع وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية.

لذا جاءت الدراسة لبحث الجزاء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته عن الأضرار التي قد يتسبب فيها للخصوم وتم تقسيم دراستي من خلال بحث تمهيدي، ومبحثين.

وتناولت في المبحث التمهيدي أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي من فعل وضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر. وإثبات المسؤولية المدنية للخبير القضائي في مبحث أول.

وتناولت في المبحث الثاني آثار مسؤولية الخبير القضائي في دعاوي التعويض، حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية، وفي مطلب الثاني عن كيفية التعويض عن أضرار الخبير.

الكلمات المفتاحية: الخبير القضائي، القانون المدني، الأردن، المسؤولية المدنية.

المقدمة:

حفاظاً على مصالح الخصوم في الدعوى لم يترك المشرع الأردني الخبير يفعل ما يشاء من الإضرار بهم تحت ستار تنفيذ المهمة الموكولة له دون أن تقوم مسؤوليته، بل جعل هناك حدوداً معينة لا يجوز له أن يتجاوزها، وإلا كان مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالخصوم، وتتعدد صور الأضرار الموجبة لمسؤولية الخبير القضائي والتي لا تقع تحت الحصر، وتتمثل في عدم تنفيذ مهمته والتي تعد من الالتزامات التي تقع على عاتقه، أي الانحراف عن المبادئ الأخلاقية الواجب توافرها في الخبير، أيضاً من الأضرار التي يلحقها الخبير بالخصوم خروجه عن الأصول الفنية والعلمية أو تجاهله المبادئ القانونية التي تلقى على عاتقه.

كما أن للخبير القضائي سلطة قبول المهمة المكلف بها من قبل المحكمة أو رفضها، فبمجرد قبول المهمة قد يرتكب الخبير أفعالاً غير مشروعة معاصرة لقبول المهمة وقبل البدء بها، قد تلحق الضرر بالخصوم، كما قد يرتكب الخبير أفعالاً أثناء القيام بالمهمة.

إن عمل الخبير من خلال تقرير الخبرة له علاقة بإفراد المجتمع وحقوقهم الأمر الذي يتطلب منه الدقة في الانجاز والسرعة في الأداء كون أن طبيعة عمله مرتبطة بالعدالة، فلا بد من ضوابط تتيح للخصوم مطالبته بالتعويض متى ما الحق بهم ضرر غير مشروع وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية، وجاءت هذه الدراسة لبحث الجراء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته:

مشكلة الدراسة:

يتجلى عمل الخبير في تقديم خبراته الفنية لدى القضاء من خلال تقرير خبرة سليم يعتمد عليه القاضي في حكمه ويكون خالي من العيوب التي تلحق الضرر بالخصوم، من هنا تظهر مشكلة الدراسة والتي يمكن صياغتها في التساؤلات التالية:

- 1- ما مفهوم المسؤولية المدنية لعمل الخبير؟
- 2- ما مقومات المسؤولية المدنية لعمل الخبير؟
- 3- ما اثر إثبات المسؤولية المدنية للخبير؟
- 4- كيفية التعويض عن إضرار الخبير القضائي؟

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع البحث من المواضيع القضائية الهامة، لأن الخبير هو من أعوان القاضي، ذلك أن مرفق العدالة لا يمكن أن يحيا ويؤدي دوره بشكل كامل وصحيح بدون الخبراء، ولكن في نفس الوقت قد ينتج عن تدخل الخبير بعض المشاكل والأخطاء التي تؤثر بلا شك على سير مرفق العدالة ويحيد عن الطريق الصحيح لمرفق القضاء الذي من هدفه العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

كما تبرز هذه الأهمية في أنها في أنها تسهم في تحري الدقة والتصور الشمولي للموضوع محل النزاع أمام القضاء خاصة في المسائل الفنية والتقنية التي تخرج عن الإطار المعرفي ومن ثم الحكم عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبحث موضوع الجزاء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته ومسؤوليته عن الأفعال (الإضرار) التي يرتكبها أثناء ممارسة مهمته والتي قد تسبب أضراراً للخصوم أو الغير حيث ينصب الحديث على هذه المسؤولية وتعويض الأضرار الناشئة عنها، وبلا شك أن الخبير القضائي يسأل جنائياً عن الأخطاء التي يرتكبها وتشكل جرائم في قانون العقوبات الأردني كجريمة إفشاء سر المهنة وجريمة الرشوة، كما قد يسأل تأديبياً إذا اخل بواجبات المهنة إذا ارتكب أخطاء مهنية جسيمة أو خالف الالتزامات القانونية والأخلاقية بصفة عامة لذا فإن أهداف الدراسة ومبرراتها تكمن في النقاط التالية :

أولاً: الدور الذي يقوم به الخبير القضائي على مسرح الحياة القضائية ذلك الدور الذي يتزايد كل يوم خاصة في ظل الاتجاه المتنامي للقضاة في إلقاء عبء تحديد كثير من المسائل المعروضة والتي تستدعي معارف فنية لا تتوافر لدى القاضي على عاتق الخبراء بل وتكليف الخبراء للأسف في كثير من الأحيان بتحديد مسائل قانونية مما يحول الخبير إلى قاضي في الواقع العملي خاصة في ظل اعتماد القضاة على تقارير الخبراء في الغالب.

ثانياً: إثارة انتباه القضاة والمتقاضين بل والخبراء أنفسهم بخصوص الأخطاء القانونية التي قد يرتكبها الخبير أثناء تادية مهمته للعمل على تلافيا بما يضمن حسن مرفق العدالة وسرعة الفصل في القضايا وعدم الإضرار بحقوق المتقاضين ولحث الخبراء على بذل العناية والحرص أثناء تادية أعمالهم وحث القاضي على ممارسة دوره الرقابي في عمليات الخبرة.

منهجية البحث

فيما يتعلق بالمنهج المتبع في هذه الدراسة وهو المنهج التحليلي في بيان النصوص القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية المدنية للخبير القضائي ووسائل الإثبات عند تحقق الضرر الناشئ عن عمله. وتقتصر هذه الدراسة على المراجع والكتب والرسائل العلمية والأبحاث والدوريات والأحكام القضائية دون اللجوء إلى الاستبيان.

وسنقسم هذه الدراسة البحثية إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي

المبحث الأول: إثبات المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: آثار مسؤولية الخبير القضائي في دعاوي التعويض.

ويختتم الباحث الدراسة بالخاتمة المتضمنة النتائج والتوصيات المستخلصة من هذه الدراسة البحثية

المبحث التمهيدي: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي

استقر الرأي على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للخبير القضائي على أنها تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار. كما أن المسؤولية عن الفعل الضار للخبير والتي تعنى بالالتزام بواجب عام تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المتكونة من الفعل، والضرر، والعلاقة السببية، وبالتالي يكون الخبير عرضة للمسائلة المدنية إذا تجاوز المهمة التي كلف بها من قبل المحكمة، أو إذا الحق أضرار عند مزاولته لإعمال الخبرة يصيب بها أحد الخصوم سواء كانت عمداً أو ناشئة عن إهمال أو خطأ في أعمال الخبرة.

وأن الإضرار الذي ألحقه الخبير بالخصوم يجعله عرضة للمسؤولية عما لحق المضرور من ضرر، لأن الضرر هو أساس المسؤولية المدنية ولا تقوم إلا به، وعلى المضرور إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات.

والعلاقة السببية هي الرابطة الأساسية بين الفعل الذي اقترفه الخبير والضرر الذي لحق بالمضروب، وقد تكون هذه العلاقة السببية بالتسبب بحيث يكون هناك سبب أو عدة أسباب نتج عنها هذا الضرر. إلا أن هذه العلاقة السببية في أعمال الخبرة تختلف باختلاف الضرر الذي لحق بالخصم، وموقف المحكمة أيضاً من تقرير الخبرة من حيث الأخذ به وربطه بالحكم، أو عدم الأخذ به في إصدار الحكم.

في الواقع العملي تعد آراء الخبراء من المسائل التقديرية، والتي يتوقف مدى حجيتها من الناحية الفنية على مدى خبرة ودراية وتجارب الخبير الشخصية، ومستوى ذكائه وأمانته العلمية، وعليه فإنه من الصعب في بعض الحالات تقدير مسؤولية الخبير فيما لو ثبت عدم صحة رأيه لسبب ما، وذلك لأنه قد يكون مرجع هذا الإضرار نقصاً في تجاربه إزاء مسألة معينة أو سوء فهم الواقعة أو المبادئ الفنية أو غيرها.

المطلب الأول: الإضرار (الفعل غير المشروع).

المطلب الثاني: الضرر.

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

الفرع الأول: الإضرار (الفعل غير المشروع)

حتى يكون الشخص ضامناً للضرر الذي يسببه للغير بفعله يشترط إتيان عملاً يتصف بعدم المشروعية، وأشارت المادة (256) من القانون المدني على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضممان الضرر". فالإضرار وفقاً لهذا النص هو مناط المسؤولية المدنية ولو صدر من غير مميز.

وجاء القانون المدني الأردني واضحاً فيما يخص التفريق بين فكرة الخطأ وفكرة الإضرار بشكل جلي كذلك ما ورد في المذكرات الإيضاحية، ومن هنا نجد عدم استقرار محكمة التمييز الأردنية بالأخذ بفكرة الخطأ أم الإضرار أم الضرر، ثم عادت محكمة التمييز عن فكرة الخطأ إلا أنها أخذت بفكرة الضرر وليس الإضرار، حيث أشارت في قرار لها على أنه: "يستفاد من المادتين (256)، (257) من القانون المدني الأردني أن الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط بإثبات توافر الضرر دون الخطأ المفترض، وأن ما توصلت إليه المحكمة بقرارها المستأنف بعدم توافر المسؤولية عن الفعل الضار القائمة على ثبوت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبالنتيجة رد الدعوى. فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الأردني الذي أخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لإثباتها توافر الضرر دون الخطأ"⁽¹⁾.

فالمسؤولية المدنية في القانون المدني الأردني والفقهاء الإسلامي لا تقوم على إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لا بد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مشروع، لذا يجب استبعاد الجواز الشرعي أو القانوني مثل الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض فهو يضر بجسده إلا أن إضراره هنا يعد مشروعاً لأنه لا سبيل للعلاج بدونه، فعمل الطبيب ليس تعدياً.

وبما أن للخبير القضائي سلطة قبول المهمة المكلف بها من قبل المحكمة أو رفضها، فبمجرد قبول المهمة قد يرتكب الخبير أفعالاً غير مشروعة معاصرة لقبول المهمة وقبل البدء بها قد تلحق الضرر بالخصوم كرفضه القيام بها، أو قبوله للمهمة مع علمه بعدم قدرته على إنجازها، كما قد يرتكب الخبير أفعالاً أثناء القيام بالمهمة، كعدم قيام الخبير بالمهمة بنفسه، أو مخالفة واجب الحيدة والأمانة والموضوعية، أو إذا تجاوز حدود مهمته.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/263، (هيئة خماسية)، تاريخ 2010/7/13، منشورات مركز عدالة.

وهناك من يرى أنه تم الاستقرار على أن مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عن الفعل الضار بحيث يعتبر خطأ في جانب الخبير كل قصور، أو غلط منه لا يأتيه الخبير الأمين، ومتوسط الكفاية واليقظة، أو وفقاً لعبارة الأحكام، الذي لا يقع فيه (الخبير متوسط الأمانة أو الذمة واليقظة والموضوعية).⁽¹⁾ كما أن إضرار الخبير يكون نتيجة إخلاله بالتزام من الالتزامات التي تقع على عاتقه، أي انحراف الخبير عن السلوك الواجب إتباعه، وهذا قد يتمثل في سلوك الخبير وتصرفاته التي تمثل انحرافاً عن المبادئ الأخلاقية الواجب توافرها. الموضوعية والنزاهة. وقد يكون نتيجة خروج الخبير في عمله على الأصول الفنية والعلمية المستقرة بالنسبة لتخصصه، أو قد يكون نتيجة تجاهل المبادئ القانونية والالتزامات التي تلقى على عاتقه بمقتضى قانون المرافعات أو القانون المنظم للخبرة كالتأخر في إيداع تقرير الخبرة.⁽²⁾

ونبين الأفعال غير المشروعة قبل وأثناء تنفيذ المهمة المكلف بها من قبل المحكمة على النحو التالي:

أولاً: صور الأفعال المعاصرة لقبول المهمة

رفض الخبير القيام يعتبر قبول الخبير القضائي للمهمة المكلف بها من قبل المحكمة نقطة الانطلاق الرئيسية في عملية الخبرة، ولكن قد يحدث أن يقوم الخبير بأفعال عند تنفيذه للمهمة والتي قد تلحق الضرر بالخصوم، ولا تقع تحت حصر ونذكرها على سبيل المثال:

1- بالمهمة الموكولة له دون مبرر

الأصل أن للخبير القضائي الحرية المطلقة في قبول أو رفض المهمة المكلف القيام بها من قبل المحكمة، ولا يجوز لأي جهة كانت تقييد هذه الحرية، إلا أنه إذا قبل الخبير المهمة وهو يعلم مسبقاً بعدم قدرته على إنجازها أو أنه لم يتخذ الوسائل والاحتياطات اللازمة التي يتطلبها علمه وفنه من أجل تكوين القناعة التي ينشدها القاضي، فإنه يعد مخطئاً لما في ذلك من عرقلة لعمليات الخبرة وتأخير تنفيذها مما يصيب الخصوم بالضرر، إذ سيترتب على ذلك تأخير الفصل في الدعوى بلا شك.

2- قبول الخبير للمهمة مع علمه بإمكانية رده من قبل الخصوم

أراد المشرع أن يحظى الخبير بثقة الخصوم حتى يمكنهم تقبل رأيه بعد ذلك، فضلاً عن إبعاد أي شبهة لتحيز الخبير لأحد الخصوم خاصة وأن الخبير القضائي يعد معاوناً للقاضي فوجب إحاطته بالضمانات التي تكفل حيده وموضوعيته، ولهذا يجوز للخصوم طلب رد الخبير القضائي، ويُقدم طلب الرد إلى المحكمة أو القاضي الذي عين الخبير، وإذا كانت أحكام الرد تشترط ضرورة تقديم طلب الرد من قبل أحد الخصوم، إلا أنه يجب على الخبير القضائي إذا استشعر إمكانية رده من قبل أحد الخصوم لقيام سبب للرد لديه، أن يرفض قبول المهمة معلناً ذلك للقاضي فوراً لكي يمكن الاستعانة بخبير آخر، فإذا لم يقم الخبير بذلك وقبل المهمة واستمر فيها حتى تم رده، فإن هذا يشكل خطأ يعرض الخبير للمسؤولية المدنية، لأنه قد تسبب في تأخير الفصل في الدعوى.⁽¹⁾

(1) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 189.

(2) الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 437.

(1) حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 43، 44.

السبب في ذلك أن المشرع يفترض بالخصوم . أطراف الدعوى معرفة الخبير الذي تم اختياره من قبلهم معرفة جيدة، بناءً على قيام الخصوم بإجراء التحريات والتقصي عن الخبير قبل اقتراح انتخابه.⁽²⁾ إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمكين الخصوم من تقديم طلب رد الخبير بعد انتخابه إذا توافرت فيه أي سبب من أسباب الرد.

3- قبوله للمهمة مع عدم قدرته على إنجازها

يتم انتخاب الخبير القضائي من قبل المحكمة نظراً لكفاءته وعلمه وفنه، للخبير الحق في قبول هذه المهمة أو رفضها لعدم قدرته على إنجازها بشكل جيد، بسبب حالته الصحية أو لعدم تفرغه بسبب تعدد المهام المكلف بها من قبل، فإن وافق على قبول المهمة مع عدم قدرته وكفاءته ومؤهلاته وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالخصوم فيمكن مساءلته مدنياً، لأن هذا المسلك من الممكن أن يؤدي إلى التأخر في فصل الدعوى وإطالة أمد التقاضي، إضافة إلى تكبد الخصوم مصاريف ونفقات جديدة بسبب انتخاب خبير آخر.

ثانياً: صور الأفعال المعاصرة أثناء تنفيذ المهمة

إذا صدر الحكم بتعيين الخبير ولم يكن قد أُعفي من أداء المهمة آلت يعهد إليه بها أو صدر حكم برده، فإنه يجب أن يقوم بالعمل الذي كلف بأدائه، وخلال تنفيذ هذه المهمة قد يرتكب الخبير بعض الأعمال التي تؤدي إلى تأخير المهمة أو عدم إتمامها بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالخصوم أو إلى تأخير الفصل بالدعوى.

ولهذه الأفعال غير المشروعة من قبل الخبير أثناء تنفيذ المهمة صورتان:

الأولى: إغفال الخبير في تنفيذ مهمته قواعد القانون التي تنظم عمل الخبير الذي يقوم به.
الثانية: وقوع الخبير في خطأ فني في الرأي الذي أدلى به في تقريره.⁽¹⁾

ونتناول الأخطاء الفنية والقانونية التي يرتكبها الخبير أثناء تنفيذ المهمة على النحو التالي:

الصورة الأولى: الأخطاء القانونية

أثناء قيام الخبير القضائي بتنفيذ مهمته قد يرتكب بعض الأخطاء القانونية التي تجعل من تقرير الخبرة باطلاً، ونورد هذه الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر:

1- تجاوز الخبير حدود مهمته وعدم القيام بها بنفسه

عندما يتم انتخاب أو نذب الخبير القضائي تقوم المحكمة بتحديد المهمة الموكلة إليه وتبين في قرارها حدود مهمته من حيث المسائل الفنية التي يتوجب عليه القيام بها حتى لا يتعرض لمسائل أخرى خارج حدود مهمته، فإذا تجاوز الخبير حدود مهمته، بدون موافقة الخصوم أو القاضي، يشكل إضراراً يستوجب مساءلته متى سبب ضرر للخصوم أو الغير نتيجة تجاوز حدود المهمة.

حيث أشارت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها على أنه: "للمحكمة اعتماد تقرير الخبرة والأخذ منه ما يغطي المهمة المكلف بها الخبير، ولها طرح ما تجاوز به الخبير حدود مهمته، فانتخاب الخبير لتقدير التعويض عن العطل والضرر الذي لحق بشركة المقاولات نتيجة إخلال البنك بالتزامه العقدي بتمويل الشركة في تنفيذ العطاء، فإن

(2) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 126.

(1) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 189.

تعرض الخبير لمقدار مديونية الشركة تجاه البنك وحساب الفوائد والعمولات والكفالات والكمبيالات خروجاً عن حدود مهمته لا يعيب قرار المحكمة بالتناقض إن هي أخذت من تقرير الخبرة ما يغطي المهمة التي كلف بها الخبير ولها طرْح ما تجاوز ذلك".⁽¹⁾

وإذا لم يحدد القاضي المهمة الموكلة للخبير بدقة حسب ظروف الدعوى، وجاء تقرير الخبرة عاماً فإن ذلك يكون مخالفاً للاصول الفنية، ولا يجوز للقاضي أن يكلف الخبير بمهمة عامة بل يجب أن تكون المهمة محددة بصفة واضحة ودقيقة.

كما أن على المحكمة أن تقوم بتسليم الخبير كامل مبررات الدعوى حتى يتمكن من القيام بمهته المكلف بها حسب الأصول، وأن عدم قيام الخبير القضائي بهذه المهمة بنفسه يعد من قبيل الخطأ لأنه تم اختياره من قبل المحكمة أو الخصوم نظراً لكفاءته، وهي مهمة تستدعي معارف فنية معينة.⁽²⁾

وبما أن التزام الخبير تأدية المهمة المسندة إليه بنفسه، لإن الجهة القضائية التي انتدبته إنما اختارته لمزاياه وكفاءته الشخصية وخبرته الفنية، فلا يجوز له تكليف غيره للقيام بما أوكل إليه إلا بإذن المحكمة. فإن خالف هذا الالتزام وتبين أن الخبرة أجريت من خبير آخر غير الخبير المعين من قبل المحكمة ترتب على ذلك بطلان تقرير الخبرة، إضافة إلى قيام مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي قد تلحق الخصوم في الدعوى.

2- مخالفة واجب الحيطة والأمانة والموضوعية

أن إخلال الخبير بقواعد الأمانة والحيطة والاحتفاظ بالأسرار التي تمكّن من الحصول عليها في أثناء فترة مهمته سواء أكانت أسراراً شخصية أو عائلية أو أسراراً تجارية أو صناعية للخصوم أو غيرهم، لهو عمل غير مشروع، فإذا خالف الخبير واجب الحيطة والأمانة والموضوعية، فإنه يكون قد ارتكب خطأ يثير مسؤوليته المدنية تجاه الخصوم.⁽¹⁾

على ضوء ذلك إذا استشعر الخبير الحرج أو كانت تربطه بأحد أطراف الخصومة قرابة أو صداقة، فعليه أن يتنحى عن إجراء الخبرة، وتنطبق عليه أحكام المادة (2/91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي أشارت إلى أن: "الخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة".

وأخيراً إذا تبين لأحد الخصوم أن تقرير الخبرة يشوبه عدم الحياد والموضوعية والنزاهة، له أن يتمسك ببطلانه ويكون الخبير القضائي قد ارتكب فعلاً يستوجب مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي تصيب الخصوم، وللمحكمة إذا تبين لها عدم موضوعيته أن تأمر بإجراء خبرة جديدة.

3- تأخر الخبير في إيداع تقريره وعدم انجاز مهمته في الموعد المحدد له.

أشارت المادة (3/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية: "بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعوا رئيس المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين وبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة إليهم ويُسلمه الأوراق اللازمة أو صوراً عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدي عمله

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/849، (هيئة عادية)، تاريخ 1996/9/26، منشورات مركز عدالة.

(2) أشارت المادة (1/356) من القانون المدني الأردني أنه: (إذا كان موضع الحق عملاً واستوجبت طبيعته أو نص الاتفاق على إن يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن إن يرفض الوفاء به من غيره).

(1) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 191.

بصدق وأمانة ويُحدد للخبير أو الخبراء ميعاداً لإيداع التقرير وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف يُنظم محضراً بهذه الإجراءات يوقع من الحاضرين".

أما إذا لم يتم الخبير بإيداع تقريره خلال الموعد المحدد من قبل المحكمة بعذر مشروع منحه المحكمة أجلاً لإيداع تقرير الخبرة، أما إذا لم ترى مبرراً لتأخره حكمت عليه بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً ومنحته مهلة أخرى لإيداع التقرير أو استبدلته بخبير آخر وألزمته برد النفقات التي قبضها.⁽²⁾

وفي هذه الحالة لا يترتب على الخبير مسؤولية بمجرد منحه مهلة إضافية لتقديم تقرير خبرته. يستفاد مما ذكر أعلاه أنه يتوجب على الخبير أن يلتزم بالأجل المضروب من قبل المحكمة لإيداع تقرير الخبرة، فالخبير هو عوناً للعدالة لا أن يكون سبباً في إطالة أمد التقاضي، فعدم بدء الخبير بتنفيذ مهمته في المدة المحددة له أو وقف السير فيها بغير مبرر وكذلك عدم إيداع تقريره في الأجل المحدد من قبل المحكمة قاصداً إلحاق الضرر بأحد الخصوم، يعتبر فعله غير مشروع ويحق للخصم المتضرر طلب التعويض عن ذلك الفعل إذا ثبت أن الضرر الذي لحق به هو نتيجة تأخير الخبير في إيداع تقرير الخبرة.

الصورة الثانية: الأخطاء الفنية

عندما يتم ندب الخبير القضائي وإفهامه المهمة الموكولة إليه قد يرتكب أخطاءً فنية يترتب عليها مسؤوليته المدنية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر عدم القيام بالمعاينة وعدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية.

1- عدم القيام بالمعاينة

أشارت المادة (2/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها وأن تنتدب احد أعضائها للقيام بذلك". ويعتبر هذا الكشف والمعاينة جزءاً من بينات الجهة الطالبة وهذا ما نصت عليه المادة (71) من قانون البينات الأردني بقولها: "تعتبر جزءاً من البينات المعاينة والخبرة التي تجري وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية".

فإذا لم يتم الخبير القضائي بالمعاينة والكشف الحسي انتهى إلى تبني وجهة نظر خاطئة فإنه يكون قد ارتكب خطأً يستوجب المساءلة، فإذا ما تم التمسك ببطان تقرير الخبرة لهذا السبب، فإن المحكمة تقضي ببطالانه ويكون الخبير قد ارتكب خطأً يستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق الخصوم. وهذا ما أشارت إليه محكمة التمييز الأردنية بقولها: (يستفاد من أحكام المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2006 الساري بتاريخ 2006/3/16 بفقرتها الثانية والثالثة أن الكشف والخبرة يجب أن يتم تحت إشراف المحكمة بكامل هيئتها أو انتداب أحد أعضائها للقيام بذلك، وفي حال عدم قيام المحكمة بالكشف بالصورة السالفة وإجراء خبرة بغيابها وبدون تنظيم محضر يكون الإجراء مخالفاً للقانون ويقع باطلاً وأن ما ورد بهذه المادة يعتبر من النظام العام. وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومحاضرتها أن محكمة البداية قامت بانتخاب الخبير

(2) أشارت المادة (1/86) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: (إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه، وجب عليه إن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يرر تأخيره منحه مهلة لانجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة ولا يُقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات).

لتقدير قيمة قطعة الأرض من أراضي عمان بتاريخ إقامة الدعوى في 2004/10/26 وقامت بتحليفه اليمين القانونية دون أن تقوم بمرافقة الخبير وبدون حضور فرقاء الدعوى وبدون أن تقوم بتنظيم محضر بذلك وفق أحكام المادة 83 من الأصول المدنية مما يجعل من تقرير الخبرة الذي قدم لدى محكمة البداية واعتمده محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون ولا يصلح لبناء حكم عليه، وكان على محكمة الاستئناف تدارك هذا الخطأ وإجراء الكشف تحت إشرافها حسب الأصول، وحيث لم تفعل ذلك فيكون قرارها مخالفاً للقانون.⁽¹⁾

2- عدم مراعاة الأصول الفنية والعلمية.

يجب على الخبير القضائي أن يراعي الأصول الفنية والعلمية أثناء تأدية المهمة المكلفها، إذ يفترض اختياره للقيام بهذه المهمة أنه أهلاً للقيام بها بحسب تخصصه العلمي وخبراته الفنية والعلمية، وإذا لم يؤد الخبير القضائي مهمته على هذا الوجه، فإنه يسأل مدنياً عن تعويض الخصوم، نتيجة لارتكابه أي خطأ أو إهمال لا يرتكبه رجل الفن ذو الضمير والملم بأصول فنه كالاكتفاء بالبحث السطحي وعدم الرجوع إلى الوسائل العلمية أو الفنية.⁽³⁾ ويتساءل الباحث فيما إذا قدم تقرير الخبرة وتم اعتماده من قبل المحكمة وإقرار الخصوم له وبعد صدور الحكم المعتمد على هذا التقرير تبين وجود إضرار أدى إلى إلحاق الضرر بالغير هنا هل يمكن مساءلة الخبير القضائي قبل اعتماد التقرير أم بعد اعتماده؟

هناك من يرى انه إذا تم التصديق على التقرير من قبل القاضي وأصبح نهائياً فلا يجوز رفع دعوى المسؤولية بعد ذلك، وقيل في تبرير هذا أن الإجراءات في الخبرة ذات صفة تواجيهه والنتائج التي يتوصل بها الخبير تكون محلاً للمناقشة من الخصوم الذين يستطيعون توجيه الانتقادات والاعتراضات على التقرير وكذلك تعتبر الخبرة المقدمة من الخبير مجرد رأي ولكنها تندمج في الحكم إذا ما وافق القاضي على الأخذ بها وتستفيد من حجية الحكم.⁽²⁾ ويرى الباحث أنه للإجابة على هذا التساؤل لا بد من طرح السؤال التالي، ما هي طبيعة التزام الخبير القضائي؟ هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟ بعد أن توصلنا إلى أن مسؤولية الخبير القضائي هي مسؤولية عن الفعل الضار، هنا لا يكفي إثبات عدم تنفيذ الخبير لالتزامه لكي يفترض الإضرار من جانبه بل على المتضرر إثبات الضرر، أي عليه إثبات أن الخبير لم يبذل في تنفيذ التزامه العناية المطلوبة.⁽¹⁾ ويرى الباحث أيضاً أن الخبير يكون مسؤولاً عن جميعاً لأخطاء الجسيمة واليسيرة الناتجة عن الإهمال سواء قبل مصادقة القاضي على تقريره أو بعدها، وعلى الرغم من اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة وإقرار الخصوم له كون أن الخبير يملك من القدرات الفنية والمهنية التي لا يملكها الشخص العادي. وبذلك فالخبير المعين لمساعدة القضاة يسأل مدنياً عن الضرر الحاصل للمتقاضين متى اتضح أنه غير مؤهل للخبرة التي انتدب لها دون أن ينبه المحكمة إلى ذلك عند تعيينه.

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/3632 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/3/8، منشورات مركز عدالة.

(3) حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 67.

(2) الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 434.

(1) نصت المادة (1/358) من القانون المدني الأردني على أنه: 1. إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظ على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيلة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. 2. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ (جسيم).

المطلب الثاني: ركن الضرر

إذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية عن الفعل الضار، حيث تردت بين الخطأ أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية عن الفعل الضار فهو العنصر الذي لا بد من توافره ابتداءً لإمكان البحث عن مسؤولية محدثة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للالتزام.⁽²⁾

وبمجرد وقوع الضرر يحق للمضرور المطالبة بالتعويض جراء إضرار الخبير ويتحقق الضرر من فعل الخبير غير المشروع إذا أمر القاضي بخبرة جديدة ويتمثل ذلك في خسارة نفقات الخبرة من أعصاب ومصروفات، فضلاً عن تأخر الفصل في الدعوى الذي قد يلحق بالخصوم أضراراً قد تكون بالغة.⁽³⁾

وهناك من يرى أن فكرة المسؤولية المدنية تقوم على فكرة إصلاح الضرر، فالجزاء فيها عبارة عن تعويض لهذا الضرر أو إزالة آثاره إن أمكن، وضرورة توافرها لهذا الضرر هي التي تميز المسؤولية المدنية من جهة عن كل من المسؤولية الأخلاقية من جهة والمسؤولية الجنائية من جهة أخرى.⁽¹⁾

ونذهب على خلاف ما ذهب إليه بعض الشراح كون أن المسؤولية المدنية تقوم على الإضرار وليس الضرر، ومهما يكن فإن المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بتحقيق الضرر.

فالضرر: "هو الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً كان أم معنوياً وفقاً لأحكام القانون المدني الأردني".⁽²⁾

بما أن الضرر هو الأساس في المسؤولية المدنية للخبير القضائي سوف أتحدث في هذا الفرع عند عدة أمور :

أولاً: الضرر المادي للخبير القضائي:

فالضرر المادي هو: "الذي يصيب الشخص في ماله أو نفسه، أو في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له" وهذا الضرر يتمثل في إخلال الخبير القضائي أو مساسه بمصلحة مالية مشروعة للمضرور.

ومنهم من يقول أن الضرر المادي هو: "إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً، ولا يكفي أن يكون محتملاً يقع أو لا يقع".⁽³⁾ وهنا يشترط بالضرر وحتى يمكن التعويض عنه أن يكون محققاً أي وقع فعلاً، وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض والتعويض عن الضرر يشمل ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار.⁽⁴⁾

ثانياً: شروط الضرر المادي الذي يرتكبه الخبير القضائي:

1- أن يكون هناك إخلال من قبل الخبير بحق أو بمصلحة مالية مشروعة للمضرور. ويتحقق الضرر المادي في حال الإخلال بحق أو بمصلحة مالية لا للمتضرر، ويجب أن تكون

(2) مرقس، سليمان (1991). الوافي في شرح القانون المدني، الأدلة المقيدة، الطبعة الرابعة، ص 136، 137

(3) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 196

(1) الذنون، حسن (2006). الميسوط في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، داروائل، عمان، ص 199.

(2) مساعدة، نائل (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة، المنارة، المجلد الثاني العدد 3 2006 تاريخ قبوله للنشر 2005/4/8، ص 393.

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 970.

(4) المادة 266 من القانون المدني والتي تنص على أنه: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط إن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

- 2- أن يكون الضرر الذي تسبب فيه الخبير محققاً وليس محتملاً. والضرر المحقق هو الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع مستقبلاً ولكنه لا محالة واقع وهو يختلف عن الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للتعويض، فإن التعويض في المسؤولية التقصيرية يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع، على خلاف المسؤولية العقدية لا يلتزم المدين بالتعويض إلا عن الضرر المتوقع فقط.⁽¹⁾
- 3- أن يكون الضرر الذي تسبب فيه الخبير مباشراً. أي أن يكون نتيجة مباشرة وحتمية للفعل الضار. الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار. أما الضرر غير المباشر فلا تعويض عنه، وفي المسؤولية عن الفعل الضار يعوض عن الضرر المباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، خلافاً للتعويض في المسؤولية العقدية الذي يقتصر على الضرر المتوقع وقت التعاقد من حيث مقداره وسببه إلا إذا نُسب إلى المسؤول غش أو خطأ جسيم، حيث يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.⁽²⁾

ثالثاً: صور الضرر المادي للخبير القضائي

ويمكن أيضاً أن يندرج في مجال التعويض عن الضرر المسبب من الخبير ما أنفقه المتقاضى من جهد ومصاريف من أجل القيام بخبرة ثانية أي خبرة جديدة وبندب خبير جديد، والفرص التي ضاعت منه والمتمثلة في ضياع حقه كلاً أو بعضاً حسب الأحداث والظروف وتأخر الفصل في الدعوى بتغيير مسارها بكيفية تضرر به نتيجة فعل الخبير بسبب بطلان تقرير الخبرة مثلاً، أو التأخير في إيداع تقرير الخبرة أو إهمال الخبير وعدم انجازه العمل بالدقة وهكذا.

أيضاً أن يأنس القاضي إلى تقرير الخبرة الخاطئ، ويأخذ بما جاء فيه من رأي في قد أسس قضاءه عليه، وفي هذه الحالة سوف يلحق بالخصم ضرراً جسيماً يتمثل في خسارة المدعي لكل أو لبعض حقه المدعى به، بسبب تخلص المدعى عليه من كل أو بعض دينه.

رابعاً: الضرر الأدبي (المعنوي) للخبير القضائي هو: "أذى يتسبب فيه الخبير للمضرور في مصلحة له غير مالية، كما لو أصابه في شرفه أو اعتباره".

ومن صور الضرر المعنوي للخبير القضائي:

من غير المتصور حصول الضرر المعنوي للمتضرر من أفعال الخبير، إلا أن هناك من يرى أن تفويت الفرصة لأحد أطراف الدعوى في كسبها من جراء خطأ ارتكبه الخبير بضياع فرصة إثبات الحق أمام المحكمة، الأمر الذي يترتب عليه ضرر معنوي يتمثل في الشعور بالإحباط للطرف الذي خسر الدعوى بسبب خطأ الخبير، والذي اعتمدت المحكمة في حكمها على تقرير هذا الخبير، الأمر الذي أدى إلى خسارة هذا الخصم لدعواه جراء خطأ الخبير.⁽¹⁾

وأخيراً نجد أن الضرر الناتج عن فعل الخبير قد يكون مادياً إذا أصاب المتضرر في ماله ويتمثل الضرر المادي بمصلحة مالية مشروعة للمتضرر، كأن يتحمل أحد أطراف الدعوى مصاريف ونفقات كبيرة أو إضافية إذا

(1) المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي تنص على " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(2) البكري، عبد الباقي (1971). شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد ص 107.

(1) حيف، معتصم خالد (2012). الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ص 91.

تأخرت المحكمة في البت بموضوع الدعوى نتيجة خطأ الخبير بسبب بطلان تقرير الخبرة مثلاً، أو إذا كان غامضاً غير مسبباً، أو إطالة الإجراءات على أثر خطأ الخبير بالتأخر في إيداع تقرير الخبرة، أما الضرر المعنوي فهو الذي يصيب المتضرر في قيمة أدبية كشعوره وعاطفته وإحساسه، ومثال ذلك اعتبار محكمة الاستئناف بباريس أن عدم قيام الخبير برد وثيقة إلى الخصم الذي قد سلمه إياها قد أصاب المدعي على الأقل بضرر أدبي.⁽²⁾

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والضرر

لا يكفي أن يثبت المدعي ركن الإضرار (الفعل غير المشروع)، بل يجب فضلاً عن ذلك أن يثبت الضرر الذي أصابه جراء هذا الفعل، والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وتعني علاقة السببية في معناها الخاص هو أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه العقدي في المسؤولية العقدية وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجبه القانوني في المسؤولية عن الفعل الضار، ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى وما يهمننا هو علاقة السببية في المسؤولية عن الفعل الضار.

هناك من يرى أن علاقة السببية هي أساس المسؤولية المدنية، فلا يمكن أن نتصور وجود ضرر ناتج عن الفعل ما لم تكن هناك علاقة سببية، فيجب أن تكون العلاقة ما بين الفعل والضرر علاقة مباشرة، فعلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر تعني وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.⁽¹⁾

فإذا انعدمت علاقة السببية انتفت المسؤولية لانعدام ركن من أركانها، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الفعل ويبدو استقلال السببية عن الفعل عندما يكون الأخير مفترضاً كما هو الحال في المسؤولية عن فعل الغير ففي مثل هذا الحالة فإن الفعل مفروغ منه ولا يكلف المضرور بإثباته أما السببية فيمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي.

إذن لا يكفي وجود فعل (إضرار) من جانب الخبير القضائي، وحدث ضرر للخصم، وإنما يشترط أن يكون هذا الفعل هو سبب الضرر، أو بمعنى آخر أن يكون الضرر ناشئاً مباشرة عن الفعل ويرتبط به بصلة وطيدة وحتمية، وتقدير القاضي لمسألة قيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر يقع في نطاق تقديره للفعل وتقديره للضرر، كما أن تقدير القاضي لرابطة السببية يتلخص في بحث فيما إذا كان هذا الفعل بالذات يكون من شأنه توليد هذا الضرر بالذات بطريقة مباشرة أم لا، فإذا خلص إلى أن التعدي الحاصل من طبيعته أن يولد مثل هذا الضرر بطريقة مباشرة خلص إلى قيام علاقة السببية وبخلافه تنتفي علاقة السببية.

المبحث الأول: إثبات المسؤولية المدنية للخبير القضائي

القاعدة العامة في الإثبات تقضي بتحمل الخصم المتضرر عبء إثبات فعل الخبير وما لحق به من ضرر والعلاقة السببية بينهما، أي من يدعي الضرر أن يقيم الدليل على ما يدعيه، وبما أن الضرر واقعة مادية وجب إثباتها بكافة طرق الإثبات.

وإثبات الضرر يكون أكثر وضوحاً في بعض حالات الضرر المادي، كما أنه يصعب في الضرر الأدبي والمعنوي لكون آثاره لا تظهر في الجسم فيكون على المدعي المضرور صعوبة إثباته.

(2) مشار إليه: عزيز كاظم (1988). الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، عمان. الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص40.

(1) السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص90.

إذ يجب أن يثبت المدعي السلوك الضار الذي أتاه الخبير والضرر الذي لحقه ثم يثبت علاقة السببية بين الفعل والضرر، لأن مسؤولية الخبير القضائي مسؤولية عن الفعل الضار تخضع للقواعد العامة في المسؤولية. أما إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المضرور فعليه أن يثبت توافر العلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه وبين فعل المدعى عليه، فلا يكفي من المضرور إثبات فعل المدعى عليه والضرر بل يجب أن يثبت علاقة السببية بين الفعل والضرر.

غير أن موضوع إثبات المسؤولية دقيق في مجال الخبرة، ويحمل طابعاً مختلفاً، إذ أن تقرير الخبير وأعماله محل تدقيق من المحكمة التي ترد تقريره ولا تأخذ به متى وقع فيه فعل من جانب الخبير، الأمر الذي يسهل مهمة الخصم في إثبات خطأ الخبير وعناصر المسؤولية الأخرى يكون صعباً إلى حد ما، فعلى فرض ثبوت الخطأ في جانب الخبير، فإن من الصعب إثبات دور تقرير الخبير وعمله في قناعات المحكمة، ومدى تأسيس قضاءها على ما جاء فيه للقول بقيام الضرر وعلاقة السببية.⁽¹⁾ إلا أن المتضرر يستطيع إثبات عناصر المسؤولية المدنية بكافة طرق الإثبات. ونتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن إثبات الفعل غير المشروع للخبير، وفي المطلب الثاني عن إثبات الضرر، وفي مطلب ثالث نتحدث عن إثبات ونفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

المطلب الأول: إثبات الفعل غير المشروع للخبير

المطلب الثاني: إثبات ضرر الخبير القضائي.

المطلب الثالث: إثبات ونفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

المطلب الأول: إثبات الفعل غير المشروع للخبير

لعل من أشق المسائل وأعقدها بالنسبة للمضرور أن يثبت خطأ الخبير القضائي، ذلك لأن عمل الخبير إذا اعتمده القاضي فإنه يصبح جزءاً من الحكم وتكون هناك صعوبة في إثباته.⁽¹⁾ ونتناول إثبات الفعل غير المشروع للخبير القضائي على النحو التالي:

أولاً: من حيث إعداد أو تحريره لتقرير الخبرة.

ثانياً: من حيث تحمل عبء إثبات الفعل غير المشروع.

أولاً: إعداد أو تحرير محضر من قبل الخبير والأثر المترتب على ذلك

في حال قيام الخبير بإبداء رأيه في تقرير الخبرة، فإن الأمر لا يخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يبدي رأيه مشافهةً عند طلب القاضي أو أحد الخصوم في الجلسة، وتسجيل رأيه في محضر الجلسة، وهذه الطريقة سهلة ومميزة في تعجيل سير الدعوى، وأكثر ملائمةً بحيث لا تكون بحاجة إلى إثباتها بالكتابة، وأن هذه الحالة نادراً ما يلجأ إليها القاضي.

الحالة الثانية: أن يُعد الخبير تقريراً يدون فيه الإجراءات والأعمال التي قام بها، والأسانيد والأسس التي اعتمدها في تقريره مشفوعاً برأيه الذي توصل إليه، سيما أن رأي الخبير يعد من أهم العناصر الواجب ذكرها في تقرير الخبرة.

(1) عبير علي إسماعيل جودة (2008.2007). المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 64.

(1) حجازي، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، مرجع سابق، ص 88.

أما في حال تعدد الخبراء فصفة إعداد التقرير كحال انفرادهم بأن يقدموا تقريراً واحداً، غير أنه إذا حصل اختلاف بينهم فيجب أن يشتمل التقرير ما أجمع عليه الخبراء ثم يذكر كل خبير رأيه الذي أنفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، وذلك حتى يكون القاضي على إحاطة كاملة بالوقائع التي بني عليها الخبر تقريره، ومن ثم بعد ذلك يمكنه قبول التقرير كاملاً أو بعضه.⁽²⁾

إن الأثر الذي يترتب على تقديم الخبر تقريره إلى المحكمة مديلاً بتوقيعه هو الاحتجاج به بين أطراف الدعوى (الخصوم)، فإن خلا تقرير الخبرة من توقيع الخبر فيكون غير نافذ في مواجهة الخصوم أو من دعي إلى حضورها. سيما وأن تقرير الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات في الدعوى، ومن ثم جاز لمن هو في مصلحته أن يحتج به فيما يدعيه، وللخصم الآخر أن يقدم من الدفاع والأدلة ما يفند هذا التقرير، مبيناً ما اشتمل عليه من عيوب ومواقع خطأ وزلل، وذلك ليحمل المحكمة على الاعتماد عليه.⁽¹⁾

ثانياً: عبء إثبات الفعل غير المشروع من الخبر القضائي

وتعد مسألة إثبات الفعل غير المشروع المرتكب من قبل الخبر القضائي من الأمور الصعبة فالمسلم به أن عبء إثبات فعل الخبر القضائي يقع على عاتق المتضرر الذي يرفع دعوى المسؤولية ضد الخبر. إذ يجب أن يثبت المدعي السلوك الضار الذي أتاه الخبر والضرر الذي لحقه ثم يثبت العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر.⁽²⁾

المطلب الثاني: إثبات ضرر الخبر القضائي

أما ما يتعلق بإثبات الضرر، فهي مسألة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، الأمر الذي يترتب عليه أن وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة التمييز عليها، حيث أن ما يخضع لرقابتها هو تحديد شروط الضرر القابل للتعويض، والمضروور هو الذي يتحمل عبء إثبات الضرر.⁽³⁾

والضرر أسهل في الإثبات لأنه واقعة مادية وليس عملاً قانونياً، والوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما فيها الشهادة والقرائن والمعينة والخبرة.⁽⁴⁾

إلا أن هناك حالات تدق فيها نسبة الضرر إلى خطأ الخبر خاصة في حالة اعتماد تقرير الخبر من قبل المحكمة، وهذه المسألة تتعلق بعلاقة السببية أكثر من تعلقها بإثبات الضرر، ولذا سنتحدث عنها لاحقاً تحت علاقة السببية.

ويترك أمر تقدير الضرر إلى قاضي الموضوع، له سلطة تقديرية من حيث توافر أو عدم توافر الضرر ولا رقابة عليه لمحكمة التمييز، لإن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع.

وإثبات الضرر يكون أكثر وضوحاً في بعض حالات الضرر المادي، عن الضرر الأدبي (المعنوي) الذي يصعب إثباته كون آثاره لا تظهر في الجسم مما يشكل صعوبة على المدعي (المضروور) في إثباته.

(2) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 150

(1) هرجة، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، مرجع سابق، ص 15.14.

(2) حجازي، المسؤولية المدنية للخبر القضائي، مرجع سابق، ص 88.

(3) د. بشار ملكاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، مرجع سابق، ص 70.

(4) وهدان، رضا (2011). الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ص 46.

المطلب الثالث: إثبات ونفي العلاقة السببية بين الفعل والضرر

قد يصعب ويدق الأمر في بعض الأحيان حول إثبات ونفي العلاقة السببية بين فعل الخبير والضرر الذي حصل بسببه وهذا ما نتناوله تالياً:

أولاً: إثبات علاقة السببية بين فعل الخبير القضائي والضرر الذي لحق بالخصم

على الرغم من أن علاقة السببية تعتبر ركناً أساسياً في تحقق المسؤولية عن الفعل الضار، ويبدو أن الأمر سهل في البداية، إلا أن الخصم المتضرر قد يصعب عليه أحياناً إثبات هذه العلاقة السببية بين فعل الخبير والضرر الذي أصابه، ذلك لأن تقرير الخبير القضائي لا يقيد القاضي فله أن يأخذ به كلاً أو بعضاً أو يطرحه جانباً فلا يأخذ به، فإذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبرة ولم تعتمد عليه في حكمها، بل اعتمدت في هذا الحكم على أدلة أخرى كالشهادة أو الإقرار، هنا لا يمكن للخصم (المدعي) أن يتمسك بالأفعال غير المشروعة الواردة في تقرير الخبرة والأضرار التي نشأت عنها، لأن المحكمة لم تعتمد بالأصل على تقرير الخبرة، وبالتالي لا توجد علاقة سببية بين عمل الخبير والضرر الذي أصاب الخصم.

فلو اخذ القاضي بتقرير الخبرة فانه لا يبني حكمه عليه وحده قد تكون هناك عناصر أخرى تتضافر مع التقرير هي التي تقود إلى الحكم النهائي، فيجد المدعي صعوبة في إثبات العلاقة السببية لأن الحكم قد لا يؤسس فقط على رأي الخبير وإنما على أدلة أخرى، هنا يجب على الخصم المتضرر أن يثبت العلاقة السببية بين فعل الخبير والضرر بأنه لولا هذا الفعل لما حصل الضرر وفي كل الأحوال متى أثبت المضورر فعل الخبير غير المشروع والضرر الذي أصابه من جراء هذا الفعل قامت قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على علاقة السببية.

لذلك يتعين على المدعي أن يقيم الدليل على أن خطأ الخبير هو الذي دفع إلى الحكم في الدعوى، وهي حالة تتوافر في المسائل الفنية البحتة، فالخبير لا يمكن أن يكون مسؤولاً عن حكم القاضي إلا إذا كان بخطئه قد اقترف خطأً دفع بالضرورة إلى هذا الحكم وعلى الخصوص في المسائل الفنية البحتة التي تفرض على القاضي بإفلاتها من رقابتها، وبالمقابل تبدو العلاقة السببية واضحة من ناحية إثباتها في بعض الحالات، كما في حالة إبطال الخبرة والأمر بخبرة جديدة أو إبدال الخبير، هنا يتمثل الضرر في ضياع الوقت وتأخر الفصل في الدعوى أو خسارة النفقات.(1) كما يصعب الأمر في حال إثبات علاقة السببية ودفع الخبير بعدم توافرها، كما لو اخذ القاضي بتقرير الخبرة بالرغم انه غير ملزم له، وقد لا يؤسس حكمه عليه، بل على أدلة أخرى.

ويعتبر تحديد فكرة السببية من أدق وأصعب الأمور في المسؤولية، ذلك لأن الضرر الذي يلحق بالمضورر قد لا يكون بالضرورة منشأ سبب واحد، الأمر الذي يشير إلى أنه قد يكون ناتجاً من عدة أسباب تداخلت مع بعضها في إحداث الضرر، بالإضافة إلى أن الضرر الذي يلحق بالمضورر هو ضرر واحد نتيجة فعل واحد إلا أنه قد يتبعه عدة أضرار، وهو ما يسمى بالضرر المباشر.(2) بمعنى أنه قد تتعدد الأسباب في وقوع الضرر فما هو السبب الذي يعول عليه؟ هنالك عدة نظريات تناولت هذا الموضوع:

(1) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص 197.196.

(2) د. بشار ملكاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، مرجع سابق، ص 81.

أولاً: نظرية تكافؤ الأسباب

مؤدى هذه النظرية أنه يجب الاعتداد بكل سبب اشترك في إحداث الضرر ولو كان سبباً بعيداً، لأن جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تعد أسباباً متكافئة، ولذا سميت هذه النظرية تكافؤ الأسباب.⁽³⁾

ثانياً: نظرية السبب الأقرب

وهي تختلف عن سابقتها، فهذه النظرية تعدد بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر، بمعنى أن هذه النظرية لا تعدد إلا بالسبب الذي يعتبر الضرر النتيجة الحاله أو المباشرة له، إلا أن هذه النظرية كسابقتها تعرضت للنقد لأنها تؤدي إلى استبعاد أسباب قد تكون مؤثرة ولعبت دوراً مهماً في إحداث الضرر لمجرد أنها بعيدة زمنياً.⁽¹⁾

ثالثاً: نظرية السبب المنتج

مؤدى هذه النظرية أنه إذا تداخلت عدة أسباب في إحداث الضرر، فيجب التفرقة بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، وإهمال الأولى والاعتداد بالثانية، والسبب يعتبر منتجاً إذا كان من طبيعة الأمور أن يؤدي إلى وقوع الضرر.⁽²⁾ بمعنى أن السبب يكون منتجاً إذا كان هو وحده أدى إلى حدوث الضرر وبالتالي لا يسأل عن النتائج البعيدة وليدة الصدفة.

بيد أن نظرية السبب المنتج أكثر توافقاً لأحكام القانون المدني الأردني، على الرغم من عدم وجود نص صريح في القانون المدني يدل على أن المشرع الأردني أخذ بهذه النظرية، وإنما استند لأحكام المادة (257) من ذات القانون.⁽³⁾ وكذلك ما جاء في أحكام المادة (258) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر". وهذا يعني أن المباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله، ويراد هنا من مباشر عملاً مضراً بغيره، أو هو الذي باشر الفعل فأدى إلى الضرر، وعليه يسأل كل شخص أتى فعله بواسطة شيء حي أو غير حي، وترتب على هذا الفعل ضرر، يسأل مسؤولية شخصية ويشترط حتى تتحقق المباشرة وجود علاقة سببية بين الفعل المباشر والضرر وأن يترتب ضرر على الفعل المباشر.⁽⁴⁾

كذلك ما جاء في المادة (266) من ذات القانون والتي نصت على أن: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وتفيد هذه العبارة بان يكون السبب مباشراً في إحداث الضرر، أي حدوثه وفق المجرى العادي للأمر.

(3) سلطان، أنور (2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 334.

(1) د. بشار ملكاوي، د. فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، مرجع سابق، ص 82.

(2) سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص 335.

(3) نصت المادة (257) من القانون المدني على: "1. يكون الإضرار بالمباشرة والتسبب. 2. فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد ا وان يكون الفعل مفضيا إلى الضرر". وتفيد الفقرة الثانية بإجحاف المشرع الأردني بحق المباشر الذي يسأل عن الإضرار دون أية شروط، بخلاف المتسبب فيشترط فيه التعدي أو التعمد ا وان يكون الفعل مفضيا إلى الضرر.

(4) الزعبي، محمد يوسف (1994). مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد 3، سنة 1994، ص 879.874.

ثانياً: نفي علاقة السببية بين فعل الخبير القضائي والضرر الذي حصل بسببه

إذا كانت العلاقة السببية تعني أنالفعل يجب أن يكون هو السبب في الضرر، فإن رجع الضرر إلى سبب أجنبي انعدمت السببية، وتنعدم السببية أيضاً حتى لو كان الفعل هو السبب ولكنه لم يكن السبب المنتج أو كان منتجاً ولكنه غير مباشر.

وعلى القاضي أن يتحقق في هذا المجال في مسألتين أولهما التحقق من وجود علاقة السببية بين الفعل والضرر وثانيهما كون هذه السببية مولدة الضرر، أي منتجة وكون هذا الضرر مباشراً، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في استخلاص علاقة السببية أو نفيها وفق أسباب سائغة ومقبولة.

فإذا أقام المدعي الدليل على الفعل والضرر افترضت العلاقة السببية بينهما، وبذلك ينتقل عبء الإثبات إلى المدعي عليه، فإذا ادعى هذا الأخير عدم قيام السببية وقع عليه عبء نفيها، ويتيسر له هذا النفي بإثبات أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي، وهذا ما أكدته المادة (261) من القانون المدني الأردني بقولها: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك". إذن يستطيع المدعي عليه بالمسؤولية أن ينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الذي أصاب المدعي بأحد الطريقتين:⁽¹⁾

الأول: أن يثبت أن خطأه ليس هو السبب المنتج للضرر، كأن يثبت الخبير القضائي أن الضرر الذي وقع على المدعي ليس هو السبب المباشر فيه استناداً إلى نظرية السبب المنتج.

ثانياً: أن يثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي عنه، والسبب الأجنبي حسب ما تناولته المادة (261) من القانون المدني الأردني الآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، تلك هي الأسباب التي يمكن للخبير القضائي أن يدفع بها حتى ترتفع عنه المسؤولية ونذكرها بإيجاز. والسبب الأجنبي الذي يحق للخبير القضائي أن يدفع به قد يكون بسبب الطبيعة لا يد للإنسان في حدوثها كالبراكين والأعاصير والزلازل، ويطلق عليها القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وقد يكون من فعل الإنسان، كخطأ المضروب، وفعل الغير.

وعلى الخبير أن ينفي توافر العلاقة السببية بين فعله والضرر الذي أصاب الطرف الأخر وفق القواعد العامة، فإذا تمكن الخبير في ذلك انتفت مسؤوليته عن تعويض الضرر، أو على الأقل خففت عليه المسؤولية، كما أن الخبير يستطيع أن ينفي مسؤوليته بتوافر السبب الأجنبي، كإمتناع الخبير معاينة العقار بسبب تعرض المنطقة لأعمال حربية أو فيضان أو غيرها، كذلك يستطيع الخبير أن ينفي مسؤوليته بسبب امتناع أي من فرقاء الدعوى من تسليمه المستندات المؤيدة لدعواهم، وهنا فإن الخبير لا يلتزم بالتعويض إلا بالقدر المناسب لخطئه.

أما حيث يشترك فعل المضروب مع فعل الخبير في إحداث الضرر فتوزع المسؤولية بينهم بالقدر الذي يتناسب مع ما كان لفعله من أثر في وقوع الضرر، وتقدير ذلك يكون للمحكمة.⁽¹⁾

أما إذا تدخل فعل الغير مع فعل المدعي عليه في إحداث الضرر، إما أن ينفي مسؤولية الأخير أو يخفف منها أو لا يكون له تأثير على مسؤولية المدعي عليه، بمعنى تبقى مسؤولية المدعي عليه قائمة كاملة، ويشترط في الغير أن لا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعي عليه، فإذا استغرق فعل الغير فعل المدعي عليه انتفت مسؤولية

(1) شنب، محمد لبيب (1999). الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، القاهرة. مصر، ص 400.

(1) نصت المادة (264) من القانون المدني الأردني على انه: "يجوز للمحكمة إن تنقص مقدار الضمان أو إن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

الأخير، أما إذا اشترك فعل الغير مع فعل المدعى عليه في إحداث الضرر دون أن يستغرق أحد الفعلين الآخر وكانوا متساوين في السبب، تخفف مسؤولية المدعى عليه لاشتراك الغير في إحداث الضرر.⁽²⁾ حيث أشارت المادة (265) من القانون المدني الأردني إلى أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم". فإذا كان الغير هو السبب في إحداث الضرر فلا يسأل الخبير القضائي ويستطيع نفي المسؤولية عنه، كأن يثبت الخبير أن معايته لعقار آخر غير العقار محل النزاع كان بسبب فعل الغير الذي أرشده على هذا العقار بدلاً من العقار محل النزاع بسبب قيام الغير بتقديم مخططات غير مطابقة للواقع.

المبحث الثاني: آثار مسؤولية الخبير القضائي في دعاوى التعويض

لضمان حق كل من المضرور ومحدث الضرر، فإن التعويض القضائي هو السائد في كل القوانين، فالقضاء كطرف محايد ذي سلطة ووسائل قانونية تسمح له بتحقيق كفاية وعدالة التعويض، يعد هو الأقدر على تحقيق هدف المسؤولية المدنية في ضمان حق المضرور في الحصول على التعويض عن كامل الضرر الذي أصابه، وحق محدثي الضرر أو المسؤولين عنه في أن لا يفرض عليهم أكثر من التعويض الكامل للضرر.⁽¹⁾ وستناول في هذا المبحث ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية في مطلب أول، وكيفية التعويض عن إضرار الخبير في مطلب ثان.

المطلب الأول: ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية.

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن إضرار الخبير.

المطلب الأول: ماهية التعويض وسلطة القاضي التقديرية

متى تحققت المسؤولية بتوافر أركانها من فعل وضرر والعلاقة السببية بينهما، وترتبت عليهما آثار يجب على المسؤول فيها التعويض عن الضرر الذي أحدثه للغير. والتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية وجزائها، ويسبقها في ذلك دعوى المسؤولية.

أن مصدر الحق في التعويض ليس هو الحكم الصادر في دعوى المسؤولية، فالحكم ليس إلا مقرراً لهذا الحق لا منشئ له، وحق المضرور في التعويض إنما نشأ من العمل غير المشروع الذي أتاه المسؤول، فترتب في ذمته الالتزام بالتعويض من وقت قيام أركان المسؤولية الثلاث، وإذا أردنا التحديد فمن وقت وقوع الضرر لا من وقت ارتكاب الفعل، فإن الضرر إذا تراخى عن الفعل لم تتوفر أركان المسؤولية إلا بوقوعه، ومن هذا الوقت لا قبله تتحقق المسؤولية في ذمة المسؤول ويترتب حق المضرور في التعويض.⁽¹⁾

أما ما يتعلق بتحديد طريقة التعويض وقيمه يخضع لسلطة القاضي التقديرية، وقد يحدث أن يتفق الأطراف ابتداءً على تحديد قيمة التعويض، وهذا ما نتناوله من خلال ماهية التعويض في الفرع الأول وسلطة القاضي التقديرية في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: ماهية التعويض

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية

(2) د. بشار ملكاوي، د فيصل العمري، مصادر الالتزام (الفعل الضار)، مرجع سابق، ص 93.

(1) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 466.

(1) السنهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 961.

الفرع الأول: ماهية التعويض

تعرض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض بوضع نصوص محدده تبين تعريفه، إلا أنهم يتعرضون مباشرة لبيان طريقته عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤوليه، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، ومع ذلك تطرق بعض فقهاء القانون المدني لتعريف التعويض ومن هذه التعريفات بشكل عام:

التعويض لغة من العوض وهو البديل والجمع أعوض والعوض مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً.⁽¹⁾
التعويض هو: "إعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر وإعادة الضرر إلى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه للفعل الضار".⁽²⁾

ومنهم من عرفه: "بأنه تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، بإعادة الضرر على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض، إلى ما كان مفروضاً أو متوقفاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار".⁽³⁾

الهدف من التعويض هو تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر بنتيجة الضرر الذي وقع، وذلك بإعادة الضرر إلى الحالة الطبيعية التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه، فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المضرور.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: سلطة القاضي التقديرية

من المسلم به فقها وقضاء أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في اختيار طريقة التعويض الأكثر ملائمة لطبيعة الضرر.⁽¹⁾

إن من أهم مظاهر إعطاء القاضي دوراً إيجابياً في حسم دعاوى المسؤولية المدنية الإعتراف له بسلطة تقديرية وهو يتصدى لحسم تلك الدعاوى وصولاً لتحقيق الغرض المقصود وهو بالدرجة الأساس جبر الضرر الذي لحق المضرور، ومن مظاهر سلطة القاضي التقديرية في فصل النزاع المعروض عليه الاستعانة بأهل الخبرة لتوضيح مسألة فنية أو علمية.

فقد يتفق الأطراف على قيمة التعويض مسبقاً، فأن لم يتم الاتفاق يتم اللجوء إلى المحكمة فإذا توافرت شروط استحقاقه وجب على القاضي تقديره والحكم فيه، وما يهم هنا التعويض القضائي وهو التعويض الذي يقدره القاضي في الدعوى المقامة على الخبير نتيجة إضراره بالخصم.

وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد التعويض شريطة أن يبين في حكمه العناصر المكونة للضرر وإلا كان حكمه قابلاً للطعن، فيجب على القاضي بما يتمتع به من سلطة تقديرية في تحديد التعويض وطريقته أن يقيم حكمه على أسباب سائغة لكي يكون حكمه صحيحاً.⁽²⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، فصل العين المهمة، ج7، ص192.

(2) عبد الرحمن، احمد شوقي محمد (1999.2000). مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص65.

(3) أبو الليل، إبراهيم الدسوقي (1995). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، جامعة الكويت، الكويت، ص13.

(4) أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 13

(1) السعيد، مقدم (1992). نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب ص179.

ونشوء الحق في التعويض وقت وقوع الضرر لا وقت صدور الحكم له أهمية عملية من وجوه كثيرة، ومنها أنه يجوز للمضرور أن يتصرف في حقه، أو أن يتصرف بمقتضى هذا الحق من وقت وقوع الضرر، ولا حاجة به إلى انتظار الحكم، كما يسري التقادم في دعوى المسؤولية لا من وقت صدور الحكم بل من وقت وقوع الضرر، أو من وقت العلم بالضرر وبالمسؤول عنه. إضافة إلى أن للمضرور إلى جانب التعويض الأصلي، تعويض عن التأخير يسري من وقت وقوع الضرر، ولا يتوقف هذا الحق على الأعدار، لأن الأعدار لا ضرورة له إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.⁽³⁾

إذا أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار، والعبرة من ذلك أن قيم الأشياء تختلف من وقت لآخر صعوداً ونزولاً، وتطبيق ما ذكر سابقاً على مسؤولية الخبير القضائي، نجد أن التعويض يختلف نوعه ومقداره بحسب ما إذا تم اعتماد تقرير الخبرة أو عدم اعتماده، إذ أن الضرر سيكون محدوداً إذا كان إضرار الخبير لا يتعلق بتقرير الخبرة أو في حالة رفض المحكمة للتقرير.

فالقاعدة العامة التي تحكم التعويض عن الضرر، هي أن يكون التعويض على قدر كاف لجبر الضرر، فلا يزيد التعويض على الضرر ولا يقل عنه، حيث نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه: "إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه". كذلك أشارت المادة (266) من ذات القانون بقولها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار". وقد تناول هذا النص أسس تقدير التعويض، مما يعني أن التعويض يقدر بما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب شريطة أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة المضرور أن يتوقاه، فالتعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في الفعل الضار.

ويتحدد مقدار الضرر من قبل الخبير، وذلك بحسب تقرير الخبير هل اعتمد عليه الحكم أم قد تم رفضه كله أو بعضه، إذ أن الضرر سيكون محدوداً إذا نشأ عن الفعل غير المشروع الذي لا يتعلق بالتقرير أو حالة رفض المحكمة لذلك التقرير، فإن التعويض يختلف نوعه ومقداره على حسب قدر الضرر، ويقدر التعويض من قبل القاضي بالاستعانة بالخبراء.⁽¹⁾

ويقع على المدعي عبء إثبات جميع أركان المسؤولية، من فعل وضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر، أي أن يثبت المدعي بوجود ضرر لحقه بسبب إضرار الخبير تطبيقاً لقاعدة ((البينة على من ادعى)) ويحصل هذا الإثبات بجميع الطرق، بما فيها القرائن والشهادة لأن الإثبات ينصب على وقائع مادية، ولا يعفى المدعي من هذا الإثبات إلا إذا كان القانون قد افترض وجود أحد هذه الأركان سواء أكان هذا الافتراض قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل لذلك.

المطلب الثاني: كيفية التعويض عن إضرار للخبير

بعد أن فرغنا من بيان سلطة القاضي التقديرية في تحديد طريقة التعويض، شريطة أن يبين العناصر المكونة للضرر التي بني عليها الحكم. أنه في حالة إضرار الخبير قد يكون التعويض كلياً في حال استند الحكم على

(2) عمر، نبيل إسماعيل (1984). سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية ص 310.

(3) السهوري، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 961، ص 962.

(1) العبد العبي، عيسى بن عبدالله بن عيسى، المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435.1434هـ، ص 123.

تقرير الخبير فقط، وقد يكون جزئياً في حال إذا لم يكن رأي الخبير هو الأساس للحكم، وعلى كل حال لا يلتزم الخبير إلا بتعويض الضرر الناشئ مباشرة عن فعله والذي يجب أن يثبتته المضرور.

أشارت المادة (269) من القانون المدني الأردني علماً أنه: "1. يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً تقدره المحكمة.

2. ويقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء معين متصل بالفعل الضار على سبيل التضمين".

كما أشارت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني على أنه: " يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

نجد أن نص المادة المذكور جاءت جوازيه للمحكمة أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بناءً على طلب المضرور، وقد لا تستجيب لطلبه وتحكم بالتعويض النقدي، فالقاضي غير ملزم أن يحكم بالتعويض العيني إلا إذا كان ممكناً وطالب به الدائن وتقدم به المدين، فالتعويض بمقابل هو القاعدة العامة في المسؤولية عن الفعل الضار، أما التعويض العيني لا يكون إلا منزلة الاستثناء في نطاق المسؤولية عن الفعل الضار وفقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية، وعليه فإن التعويض بمقابل يرمي إلى جبر الضرر بخلاف التعويض العيني الذي يرمي إلى إزالة الضرر، ومن غير المتصور الحكم بالتعويض العيني عن الضرر الذي تسبب فيه الخبير.

وتختلف طرق إصلاح الضرر الناشئ عن فعل الخبير، فقد يتمثل ذلك في إحلال خبير محل الخبير المخطئ وإلزامه برد الأتعاب التي قبضها، دون الإخلال بحق الخصم المضرور في التعويض إن كان له وجه، وقد يكتفي القاضي بتخفيض أتعاب الخبير أو يحرمه كلياً من هذه الأتعاب إذا كان بطلان الخبرة ناشئاً عن فعل الخبير، وبالإضافة لذلك قد يحكم القاضي بالتعويض للمضرور إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية.

فالتعويض النقدي هو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية عن الفعل الضار، فإن كل ضرر وحتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، فالأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف، بتعويض نقدي مقسطاً أو بإيراد مرتب مدى الحياة، والفرق بين الصورتين أن التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مددها، ويعين عددها، ويتم استيفاء التعويض بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع هو أيضاً على أقساط تحدد مددها، ولكن لا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته.⁽¹⁾

ويتساءل الباحث عن مدى التعويض عن الضرر إذا وقع إضرار الخبير (فعل الخبير) قبل الحكم النهائي وبعد اعتماد المحكمة لتقرير الخبرة ؟

فان تم فعل الخبير قبل صدور الحكم النهائي حتماً سيكون الضرر محدوداً. حيث أن الضرر الذي ينتج عن فعل الخبير يكون واضحاً في أغلب الأحيان إذا أخذ القاضي بتقرير الخبير، إذ سيلحق أحد الخصمين بلا شك ضرراً جسيماً يتمثل في خسارة المدعي لكل أو لبعض حقه أو تخلص المدعى عليه من كل أو بعض دينه.

(1) السنهوري، مصادر التزام، مرجع سابق، ص 968.

ويذهب رأي، إلى أن الضرر ينعدم إذا لم يأخذ القاضي بتقرير الخبرة، غير أن هذا الرأي محل نظر، لأن الضرر يتحقق في هذه الحالة أيضا إذا أمر القاضي بخبرة جديدة ويتمثل في خسارة نفقات الخبرة، فضلا عن تأخر الفصل في الدعوى، مما قد يلحق بأحد الخصوم أضرارا بالغة.⁽²⁾

ونتساءل أيضا في حال امتنع الخبير القضائي عن إيداع تقرير الخبرة بسبب عدم دفع الأتعاب من قبل الخصم المكلف بها والمقررة من قبل المحكمة وتسبب بتأخره ضرر للخصم فهل يمكن مساءلته مدنيا عن ذلك؟ أشارت المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والإلتوايت انتخايم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمير بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلف بها".

ونصت المادة (1/86) من ذات القانون على أنه: "إذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال في حقه بالرجوع على خصمه، ويحق للمحكمة أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من الخصم المكلف بالإيداع دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من اجل إثباتها".

يستفاد من نصوص المواد أعلاه أن المادة (1/83) من ذات القانون جاءت وجوبية (تأمر بإيداع النفقات) ثم جاءت المادة (1/86) من ذات القانون حيث أعطت الخيار للخصم بإيداع نفقات الخبرة والرجوع بها على خصمه المكلف بها، ثم جاء في متن المادة (1/86) من ذات القانون (ويحق للمحكمة) وهنا جاءت جوازية.

يرى الباحث أن الأصل حسب منطوق المادة (1/83) من ذات القانون أن يقوم الخبير القضائي بإيداع تقرير الخبرة دون تأخير رغم امتناع الخصم عن إيداع نفقات الخبرة، واستمر الخصم الآخر بنظر الدعوى دون إسقاطها، لأنه بنتيجة الحكم يحق للخبير تنفيذ هذا الحكم والمطالبة بحقه، فإن امتنع عن تقديم تقرير الخبرة خلال المهلة المضروبة من قبل المحكمة فيكون قد ألحق ضررا بالخصم الآخر الذي يحق له مطالبة الخبير بالتعويض، وأن عدم الإيداع من قبل الخصم المكلف بها وقيام الخصم الآخر بالإيداع لا يعد دليلا على تنازله عن إثبات الواقعة طالما أن الدعوى صالحة للحكم كما ذهب إليه أحكام المادة 86 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

من استعراض وتحليل موضوع الدراسة، يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

أولاً: في الوقت الذي يتزايد فيه الاهتمام ببحث مسؤولية الخبير القضائي، نجد تقصيراً من جانب الفقه العربي عامة والفقه الأردني خاصة، في معالجة هذا الموضوع الهام ودراسته، وربما يرجع ذلك إلى عدم وضوح فكرة الفعل الذي يرتكبه الخبير، وكذلك عدم وضوح ركزي الضرر وعلاقة السببية بدرجة كافية أضف إلى ذلك قلة بل ندرة. حالات المسؤولية التي عرضت على القضاء، فقد ذكرنا من قبل أننا لم نعث على أي حكم في القضاء الأردني. على حد علمنا. بخصوص تلك المسؤولية، وربما ترجع ندرة الأحكام إلى ندرة دعاوى مسؤولية الخبير القضائي المرفوعة من جانب الأفراد، نظراً لقلة الوعي القانوني، وغموض أركان هذه المسؤولية.

ثانياً: تبين لنا من خلال الدراسة أن مسؤولية الخبير القضائي غالباً ما تكون مسؤولية عن الفعل الضار، كأصل وتكون مسؤولية عقدية كاستثناء، كما أن معظم القوانين المدنية في البلاد العربية ومنها القانون المدني الأردني

(2) زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية. مرجع سابق، ص196.

لم تنص على مسؤولية الخبير عن أخطائه المهنية بنص صريح، وإنما تركتها للقواعد العامة ولذلك ستلجأ المحاكم إلى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الفعل الضار.

ثالثاً: تخضع المسؤولية عن الفعل الضار للخبير إلى القواعد العامة في المسؤولية من فعل وضرر والعلاقة السببية، فإذا أحدث الخبير فعل وترتب عليه ضرر وتوافرت علاقة السببية بينهما، كانت المسؤولية على الخبير بجبر الضرر وتعويض المضرور عن ضرره.

رابعاً: أن العلاقة السببية في أعمال الخبرة تختلف من حيث أخذ المحكمة بتقرير الخبرة من عدمه، ففي حال أخذت المحكمة بتقرير الخبير فإنه يسأل عن حكم القاضي إلا إذا كان فعل الخبير هو ما يبني عليه القاضي حكمه، فتكون المسؤولية قائمة على الفعل الذي ارتكبه أثناء تأدية عمله، إذا لم تأخذ المحكمة بتقرير الخبير نتيجة أفعال الخبير غير المشروعة، فليس على المضرور أن يتمسك بمسؤولية الخبير، ولكن للمحكمة أن تحكم على الخبير الذي لم يقم بمهمته المكلف بها بالمصاريف.

ولعل التوصيات التي يمكن إيرادها بنتيجة هذا البحث تتمثل فيما يلي:

أولاً: نرى أنه من الأنسب تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية المتعلقة بالخبرة القضائية حتى تصبح منسجمة مع نصوص القانون المدني الأردني من حيث مدى مسؤولية الخبير القضائي، إذ إنه بالرجوع إلى نصوص قانون الاصول المدنية من المادة لم نجد نصاً واحداً يسعفنا في مساءلة الخبير عن إضراره وإنما لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية .

ثانياً: نقترح الأخذ بنظام التأمين من مسؤولية الخبير القضائي، لما لهذا النظام من مزايا تتمثل في تخفيف عبء المسؤولية عن كاهل الخبير، وضمان حقوق المضرور في آن واحد، وإذا كانت دعاوى مسؤولية الخبير القضائي تكاد تكون نادرة الآن، فقد تزايدت في المستقبل، حيث أن الخبير القضائي يقع في الغالب بأخطاء عديدة، فإن من شأن ذلك أن يجعله عاجزاً عن دفع التعويضات نتيجة الدعاوى المرفوعة ضده، فإنه لا بد من الأخذ بنظام التأمين من المسؤولية لتخفيف العبء عن كاهله، ولضمان وتقوية حق المضرور في الوقت ذاته.

ثالثاً: تنظيم أعمال الخبرة من حيث ضوابط الاستعانة بهم سواء كان ذلك من قبل القاضي أو من أطراف النزاع.

وفي نهاية هذه الدراسة، لا يسعني سوى القول إنها وإن كانت تسلط الضوء على موضوع هام وحيوي هو الجزاء المترتب على إخلال الخبير القضائي بالتزاماته ، إلا أننا لا ندعي أنها أحاطت بكل جوانب هذا الموضوع ، وإنما يمكن اعتبارها نواة لأبحاث ودراسات أخرى تتعلق بجوانب هذه المسؤولية، خاصة إن الدراسات العربية في هذا الصدد قد تكون نادرة .

المراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

- 1- سلطان، أنور(2005). مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 2- بشار ملكاوي، فيصل العمري(2006). مصادر الالتزام . الفعل الضار. الطبعة الأولى، العدد رقم 6، دار وائل للنشر، عمان.
- 3- الذنون، حسن (2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان.

- 4- وهدان، رضا (2011). الوجيز في المسؤولية المدنية (الضمان)، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة . مصر.
- 5- مرقس، سليمان (1991). الوافي في شرح القانون المدني، الأدلة المقيدة، الطبعة الرابعة.
- 6- مرقس، سليمان (1971). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة.
- 7- البكري، عبد الباقي (1971). شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثالث، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد.
- 8- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الالتزام، المجلد الأول.
- 9- عزيز كاظم (1988). الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، عمان . الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 10- علي الشحات (1993). الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، القاهرة ، مصر، دار النهضة العربية.
- 11- زكي، محمود جمال الدين (1990). الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة مصر.
- 12- حجازي، مصطفى (2004). المسؤولية المدنية للخبير القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
- 13- هرجه، مصطفى مجدي (1997). ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى.
- 14- شنب، محمد لبيب (1999). الوجيز في مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، القاهرة . مصر.

ثانياً: المقالات والمجلات والرسائل:

- 1- فاضل، احمد (2012.2013). الدور الايجابي للقاضي في الدعوى المدنية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة الجزائر.
- 2- مساعدة، نائل (2006). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، دراسة مقارنة، المنارة، المجلد الثاني العدد 3 2006 تاريخ قبوله للنشر 2005/4/8.
- 3- حيف، معتصم خالد (2012). الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
- 4- عبير علي إسماعيل جودة (2007.2008). المسؤولية المدنية للخبير المنتدب أمام المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.
- 5- محمد بن علي بن احمد الشهري (1437هـ، 2016) المسؤولية المدنية للخبير في النظام السعودي، رسالة ماجستير، الرياض، ص 99.
- 6- الزعبي، محمد يوسف (1994). مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني مجلة نقابة المحامين الأردنية العدد 3، سنة 1994، ص 874.879.

ثالثاً: التشريعات:

- 1- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- 2- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
- 3- قانون البيئات الأردني رقم (30) لسنة 1952 وتعديلاته.
- 4- قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وتعديلاته.